

شرح معاني الآثار

2440 - حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن أيوب ح وحدثنا محمد قال ثنا بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمر وقال بن أبي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر Y ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال زار رسول الله A عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن بن عباس B هما اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلاة أم لا فكان أحد من روى عنه عن النبي A أنه يقطع الصلاة بن عباس B هما قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفصل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن بن عباس B هما بعد من قوله بعد رسول الله A في حديث عكرمة عنه أن الكلب لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى أن ما رواه الفضل عن النبي A أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وأن رسول الله A سئل عن ذلك فقال الأسود شيطان فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء